

ما كنت وعند الامام **ابي حنيفة** قال في المسلك وسرجه
 من واجبات الطواف المستحب فيه للقادر ففي الفتح المنبسط
 واجب عندنا وعليه هنا نص لسائرنا وهو كلام **محمد بن**
 في فتاوى قاضيان من فعله والطواف ما سبنا افضل سبنا
 هل او محمول على النافلة **بل** ينبغي في النافلة ان يجب
 لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المسبب اليه فلو طاف
 في طواف يجب المسبب فيه راكبا او محمولا او زحفا بلا عذر
 فعليه الاعادة ما دام بركة او الدم لتزك الواجب وان
 كان بعذر لا سبني عليه مما في سائر الواجبات انتهى
 ما يخص هذا المسبب على من ذهب **ابي حنيفة** وعند الامام **محمد**
 قال في مباح السالك ومن طاف او سعى راكبا او محمولا
 لعذر عذر لم يجب ولو لعذر جزئي انتهى ويقع الطواف
 عنه وان نوى احدهما عن نفسه وانما حل لم ينو وقع
 لمن نوى وان عدت النية منهما او نوى كل منهما عن
 الآخر لم يصح لو احدهما وتقدم نويهما في الحد ولو اجمع
 انتهى **ويجب للطواف** الذي يعقبه سعي سنن آخر **قال**
الشافعي في الاضطباع ومن سنن الطواف لم اضطباع الذي
 سبق

عند ابي حنيفة كما ذكره
 خلافا لما ذكره غيره

سبعا بما نه مسحب الي آخر الطواف **وقيل** يستد منه دعوى الطواف
 في حال صلاة الطواف وما بعده الي فراغه من السعي والى
 صح انه اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلي فاذا
 فرغ من الصلاة اعاد اليه اضطباع وسعي مضطبعا **ويكره**
 له ترك الاضطباع وترك الرمل بلا عذر كما نص عليه
 الشافعي رضي الله عنه ويستفاد منه انه لم يترك الرمل من
 الصلاة فقط بل والسالمعني المتردد لاجله با تقضيا يها
 فيعيد عقب الصلاة قبل سري وعده في الرعا والحكمة في اصل
 مشروعية كالمحل اطهار الجلالة والقوة المشرك وبها
 لستة البرا اطهارا لوقته والاتباع والحج في العبادة في
 الصحيحين وغيرهما **عن ابي عبد الله** رضي الله عنه قال قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه بعد من
 عليهم وفد وهنهم حمي يتررب قامرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم يرمولوا الاطواط الثلاثة وان يمسوا ما بينه وبين
وفي صحيح مسلم انهم قالوا هؤلاه الذين زعمتم ان النبي
 وهنهم هؤلاه احد من كذا وكذا انتهى **قال النووي**
 وانما يضطبع في الطواف الذي يدخل فيه وما لم يدخل فيه

عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University